الأصل

محكمة الاستثمار العربية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة المستشار/ علي محمد الضمور رئيس المحكمة
وعضوية السيدة المستشار/ سلوى كمال أحمد
والسيد المستشار/ إبراهيم سالم دغدنة
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ طه عبده كرسوع
وحضور مسجل المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

في دعوى إلتماس إعادة النظر رقم 6/1 قضائية
في الدعوى رقم 2/1 ق استثمار
المقامة من:

شركة فندق ليدو الجيزة ممثلة في الشريكة المتضامنة
عايدة محمد بركات (كويتية الجنسية)

ضـــــد

السيد الدكتور وزير المالية المصري بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

واقعـــات الدعـــوى :

بعد سماع المرافعة والإطلاع على المحضر وكافة الأوراق وعلى تقرير المفـــوض المستشار الدكتور/ طه عبده كرسوع وبعد التداول طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمحكمـــة الاستثمار العربية، انتهت المحكمة إلى ما يأتي:

أولا :

وقائع الدعوى رقم 2/1 ق المرفوعة من مقدمة الإلتماس محل النظر ضد السيد الدكتور وزير المالية المصري بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك :-

تناول الحكم الملتمس إعادة النظر فيه تناولاً وافياً وقائع الدعوى رقم 2/1 ق ومستنداتها ودفاع كل من طرفيها والقانون الواجب التطبيق ومن ثم قضى بما يأتي :-

1- إقرار اختصاص محكمة الاستثمار العربية بالنظر في الدعوى.

2- رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المدعي عليه.

3- رفض الدعوى المدعية.

4- إلزام المدعية بأداء مصاريف الدعوى أمام محكمة الاستثمار العربية.

ثانيا :

أسباب الحكم الملتمس إعادة النظر فيه :-

أفاضت المحكمة في بيان أسباب وإسناد قضائها برفض دعوى المدعية ونوجزها في الآتي:

(أ) أن حق التقاضي هو حق أساسي مكفول للكافة في كل التشريعات العربية على أن يستعمل مقروناً بإستيفاء واجب الجدية وحسن النية وإلا أعتبر تعسفاً في استعمال الحق.

(ب) إن من حق مصلحة الجمارك إستطراق الإجراءات القانونية التي تكفل لها التحقق والتثبت من عدم تصرف أصحاب الشأن في السلع والبضائع والمواد المعفاة من الرسوم الجمركية، وتأسيساً عليه فإن تحريرها لمحضري الضبط المؤرخين في 1988/1/28 و1992/5/25 ، على التوالي، كان ممارسة سليمة لصلاحية منحها لها القانون.

(ج) إن حق إخطار النيابة العمومية بما يبلغه علم مصلحة الجمارك من جرائم هو من الحقوق التي منحها القانون لمصلحة الجمارك.

(د) إن أخذ رأي الهيئة العامة للاستثمار قبل رفع الدعوى الجنائية هو أمر مناط بالنيابة العمومية وموكول لها ولا شأن لمصلحة الجمارك به.

(هـ) إن الحكمين الصادرين في الدعوى رقم 101/7154 أ ق بعدم الاعتداد بالتنبيه بالحجز الصادر من مصلحة الجمارك والحكم رقم 8/696 أ ق بعدم أحقية مصلحة الجمارك لأي رسوم وإلغاء أمر الحجز التحفظي يتعلقان بالحجز الذي توقعه مصلحة الجمارك في سياق سعيها لاستخلاص مستحقاتها ولا علاقة لهما بمتابعة الإعفاءات الجمركية مناط القضية محل النظر ومن ثم فلا مجال للقول بتوافر سوء النية من جانب مصلحة الجمارك.

(و) إن الأحكام القضائية بعدم قبول الدعاوى لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانوناً، دون الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار (الجنحة رقم 9746 لسنة 1988 والحكم الصادر إستئنافياً تحت الرقم 12960 والجنحة رقم 4826 لسنة 1993 والحكم الصادر استئنافيا تحت الرقم 15476 لسنة 1994 والجنحة رقم 15933 لسنة 1997) أحكام اقتصرت على النظر في الدعاوى من الناحية الشكلية ولم تفصل في موضوع النزاع ما يمكن مصلحة الجمارك من القيام مجدداً بتحريك الدعاوى ثانية دون أن يعتبر ذلك تعسفاً منها في استعمال حق التقاضي.

(ز) إن الحكمين في الجنحة رقم 15933 لسنة 1997 والجنحة رقم 9845 لسنة 1999 الصادرين من محكمة بولاق الدكرور بإدانة ممثل المدعية محمد إبراهيم بركات ينفيان وجود سوء نية من جانب مصلحة الجمارك.

(ح) لم تتعسف مصلحة الجمارك في استعمال حق التقاضي عندما أصرت على تطبيق القانون رقم 1986/186 على واقعتي التهريب الجمركي المحرر عنها المحضران المؤرخان 1988/1/28 و1992/5/25 دون القانون رقم 71 لسنة 1996 الذي حدد خمس أو عشر سنوات ، بحسب الحال، يمكن بعد انقضائها التصرف في المعدات المعفاة. ذلك أن القانون رقم 1986/186 بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية كان هو القانون النافذ والواجب التطبيق وقت تحرير المحضرين سالفي الذكر وقد استمدت فيه مصلحة الجمارك حقها المشروع في تحرير ذات المحضرين مما ينتفي معه أي تعسف في استعمال حق التقاضي من جانبها.

(ط) إن طلب المدعي عليها (مصلحة الجمارك) تطبيق القوانين سارية المفعول لا يولد بذاته ضرراً للمدعية بالمعنى الوارد بالمادة (10) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية يكون مستحقاً للتعويض.

استناداً على كل ما تقدم قضت المحكمة برفض الدعوى لإنتفاء أي فعل ضار أو سوء قصد من قبل المدعي عليها (مصلحة الجمارك).

ثالثا :

دعوى إلتماس إعادة النظر رقم 1 /6 ق :-

في 2008/2/13 تقدمت المدعية ممثلة بالشريكة المتضامنة عايدة محمد إبراهيم الكويتية الجنسية بإلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستثمار العربية في 2007/8/21 ، طلبت فيه ما يأتي:

1- قبول الإلتماس شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني المحدد له.

2- وفي الموضوع طلبت إلغاء الحكم محل إلتماس إعادة النظر والحكم لها بمطالبها في الدعوى، أي إلزام المدعي عليها بأن يؤدي لها مبلغ (مليون جنيه مصري) تعويضاً عما لحق بها من أضرار مادية وأدبية بسبب الملاحقات الجنائية والمدنية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

أسست المدعية طلبها بإعادة النظر في الحكم على الأسباب الآتية :-

1- إن الحكم المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر قد تجاوز قاعدة أساسية في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، حيث أن المادة (10) من هذه الاتفاقية تنص على حق المستثمر العربي في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبه بسبب قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية بأي من الأفعال التي عددتها المادة ذاتها، وأنه لما كانت المدعية –الطاعنة– قد أصابها الكثير من الأضرار المادية والمعنوية نتيجة المحاضر الكثيرة التي حررها المطعون ضده ضد الشريك المتضامن محمد إبراهيم بركات وكان القضاء

في جميع جنح التهريب الجمركي هو براءة المتهم فإن ما نتج عن أفعال المطعون ضده من أضرار مادية ومعنوية هي من قبيل الأضرار التي توجب المادة (10) سالفة الذكر تعويض الطاعنة عنها، وذلك يقتضي إعادة النظر في الحكم وفقاً لأحكام المادة (35) من الاتفاقية (49) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما إن محكمة الاستثمار قد أخطأت في تطبيق أحكام المادة (14) من الاتفاقية التي تقضي بأن يلتزم المستثمر العربي بإحترام قوانين ونظم الدولة المضيفة ويتحمل مسئولية الإخلال بها وفقاً للقوانين السارية.

ولما لم تخالف الطاعنة قوانين الدولة المضيفة ولم تقم بارتكاب جريمة التهرب الجمركي، عليه فإن محكمة الاستثمار عندما استندت في حكمها على المادة (14)، تكون بذلك قد أخطأت في تطبيق أحكام هذه المادة .

2- تكشف واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم، ذلك أن محكمة الاستثمار استندت في حكمها إلى أن الأحكام الصادرة بشأن المحاضر التي حررتها مصلحة الجمارك ضد الشريك المتضامن – والد ممثلة الشركة الطاعنة – اقتصرت في النظر في الدعاوى على الناحية الشكلية حيث أصدرت تلك الأحكام بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانوناً لعدم قيام مصلحة الجمارك بالحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار لتحريك دعوى جنائية ضد الشريك المتضامن محمد إبراهيم بركات ومن ثم حُرر المحضر رقم 15933 لسنة 1997 جنح بولاق الدكرور، والمقيد استنافيا بالرقم 21730 لسنة 2005 جنح استئناف بولاق الدكرور وأصدرت محكمة جنوب الجيزة حكماً في جلسة 2007/12/31 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، كما تم الحصول على موافقة الهيئة ذاتها ومن ثم حرر المحضر رقم 9845 لسنة 1999 جنح بولاق الدكرور والمقيد استئنافيا بالرقم 21731 لسنة 2005 مستانف بولاق الدكرور الذي أصدرت محكمة جنوب الجيزة حكمها فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه،

فإن البراءة في هاتين الجنحتين تكون موضوعية وليست شكلية كما جاء في الحكم المطعون فيه.

وقد أرفقت الطاعنة بصحيفة إلتماس إعادة النظر حافظة مستندات طوتها على صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة جنوب الجيزة دائرة جنح مستأنف بولاق الدكرور في القضية رقم 21730 لسنة 2005 مستأنف بولاق الدكرور في الجنحة رقم 15933 لسنة 1997 جنح بولاق الدكرور المقامة من الجمارك ضد محمد إبراهيم بركات الذي قضى في جلسة 12/31 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه وبرفض الدعوى المدنية.

وقد أسست المحكمة الاستئنافية قضاءها ، بأن القانون رقم 186 لسنة 1981 (بتنظيم الإعفاءات الجمركية) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة لغير الأغراض التي أعفيت من أجلها على أي وجه من وجوه التصرف أو استعمالها لغير الأغراض التي قرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الرسوم الجمركية وأن القانون رقم 71 لسنة 1996 عدل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وحظر التصرف في أجهز الحواسيب الآلية والأجهزة المتطورة التي يصدر قرار بتحديدها من وزير المالية وجعل مدة الحظر عشر سنوات لما عدا ذلك من السلع المعفاة .

فضلاً عن أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 71 لسنة 1996 لما هو مستقر قانوناً وقضاءً وفقهاً أن يُحاكم ويُعاقب على الجرائم بالقانون المعمول به وقت ارتكابها وأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل المكون للجريمة وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق (القانون الأصلح للمتهم).

رابعاً :

الحكم بقبول التماس إعادة النظر شكلاً :

في 2008/10/26 قضت محكمة الاستئمار العربية بقبول التماس إعادة النظر شكلاً وتحديد جلسة للمرافعة في الموضوع.

خامسا :

رأي مفوض المحكمة :-

يتحصل رأي مفوض المحكمة فيما يأتي :-

1- أن الطاعنة تستند في طلبها إعادة النظر محل الدعوى الراهنة إلى توافر الحالتين الأولى (أ) والثانية (ب) التي يقبل فيها إلتماس إعادة النظر (المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية). أما الحالة الأولى فهي (أ) إذا تضمن الحكم تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي، أما الحالة الثانية (ب) فهي:

(ب) إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الإلتماس.

تستند الطاعنة في مطالبتها بالتعويض إلى المادة (10) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي تنص على استحقاق المستثمر العربي تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :

(أ)

(ب)

(ج)

(د) التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو الإمتناع في إحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

2- إن إخطار المطعون ضده النيابة العامة بجرائم تهريب جمركي ضد والد ممثلة الطاعنة (الشريك المتضامن في شركة فندق ليدو الجيزة) ليس من قبيل الأفعال التي تسبب ضرراً للمستثمر العربي (الطاعنة) إذا كان رائد المطعون ضده – من ذلك الأخطار إعمال حكم القانون رقم 1986/186 لأنه بذلك يمارس حق التقاضي الذي تكلفه التشريعات العربية كافة.

3- أوضح الحكم المطعون فيه بجلاء وبأسباب سائغة إنتفاء التعسف في استعمال حق التقاضي وإنتفاء التعسف من آثاره مصلحة الجمارك للتبعات الجنائية دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للاستثمار، أو فيما قضت به محكمة استئناف القاهرة بعدم الاعتداد بالتنبيه بالحجز الصادر من مصلحة الجمارك أو بعدم أحقية الجمارك لأي رسوم وإلغاء الحجز التحفظي وإنتفاء التعسف في استعمال الحق من قبل مصلحة الجمارك بشأن الدعوى الجنائية التي قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانوناً.

4- حيث أن أفعال المطعون ضده السالف بيانها تدخل في نطاق مباشرته لحق التقاضي دون ما تعسف من جانبه في استعمال ذلك الحق فإنه لا مجال للقول بعد ذلك بتسبُّبه في أحداث ضرر للطاعنة تستحق عنه تعويضاً ، ويكون الحكم المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر قد بعد عن أي تجاوز للقاعدة التي قررتها المادة (10) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

5- عن الحالة الثانية، أي ظهور واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الإلتماس، فإن الاستئنافين رقم 21730 لسنة 2005 ورقم 21731 لسنة 2005 اللذين صدرا في كل منهما حكم من المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم في الجنحتين رقم 15933 لسنة 1997 و 9845 لسنة 1999 جنح بولاق الدكرور وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه إعمالاً لأحكام القانون رقم 71 لسن 1996 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم 186 لسنة 1986 بحسبان أن القانون رقم 71 لسنة 1996 هو القانون الأصلح للمتهم قد صدر الحكم في أولهما، أي رقم 21731 لسنة 2005 في 2006/2/13 وهو تاريخ سابق على صدور الحكم المطعون فيه بإعادة النظر (2007/8/21) ما يفترض معه أنه كان معلوماً للطاعنة قبل صدور الحكم المطعون فيه. أما الحكم الإستئنافي الثاني رقم 21730 لسنة 2005 الصادر في 2007/12/31 أي بعد صدور الحكم المطعون فيه – فإنه يبقى دون أثر حاسم في الدعوى، ذلك أنه يتعلق بإجراء أقره القضاء باعتباره استعمالاً صحيحاً ومشروعاً

لحق التقاضي وإلغاؤه من جهة قضائية أعلى لا يغير من صفته هذه لأنه، أي الإجراء كان، وقت تحرير الجنحة رقم 15933 لسنة 1997 على سند من القانون، ويصدق النظر ذاته عل الحكم الإستئنافي رقم 21731 لسنة 2005.

وقد انتهى المفوض، تأسيساً على كل ما تقدم إلى أن إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستثمار العربية في 2007/8/21 في القضية رقم 2/1ق لا يقوم على أي أساس من الواقع أو القانون مما يتعين معه رفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة بالمصاريف.

وفي جلسة المرافعة المقررة يوم الأحد 2010/12/5 بحضور أطراف الدعوى، قدم وكيل الجهة الملتمسة مذكرة خطية أودعت ملف الدعوى، كما قدم ممثل هيئة قضايا الدولة مذكرة خطية أودعت ملف الدعوى، وتبادل الأطراف المذكرات المودعة.

المحكمة

استندت الطاعنة بالتماس إعادة النظر في الحكم المطعون فيه رقم 2/1ق الصادر من هذه المحكمة في 2007/8/21 إلى سببين عرضنا لهما فيما تقدم على نحو يغني عن تكرار تفاصيلها ، ونوجزهما فيما يأتي:-

1- تجاوز الحكم المطعون فيه بالالتماس محل النظر قاعدة أساسية في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية انطوت عليها المادة (10) من الاتفاقية ذاتها (مساس الدولة الطرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية ومؤسساتها بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي بموجب الاتفاقية ، فضلاً عن التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار).

2- ظهور واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الإلتماس.

من حيث الشكل :

قضت المحكمة في وقت سابق بقبول الالتماس محل النظر لتقديمه في الموعد المحدد قانوناً.

من حيث الموضوع :

إن المحكمة ترى أن الطاعنة لم تفلح في إقناعها بإعادة النظر في حكمها المطعون فيه ذلك أن القضاء المطعون فيه كان قد انتهي إلى سلامة وصحة كل الإجراءات الجنائية والمدنية التي حركتها مصلحة الجمارك في مواجهة الطاعنة تأسيسا على أن مصلحة الجمارك مارست في كل هذه الإجراءات حقوقها وصلاحياتها التي كفلها لها القانون دون انحراف عنها وبلا سوء نية أو رغبة في التنكل بالطاعنة بقصد الإضرار بها ، كما انتهي إلى ان حق التقاضي الذي لجأت إليه مصلحة الجمارك هو من الحقوق الأساسية المكفولة في التشريعات العربية كافة ولا يرد عليه إلا قيد الجدية وحسن النية وأن جميع التتبعات التي قامت بها مصلحة الجمارك ضد الطاعنة وكل المحاضر التي حررتها ضدها عبرت عن استعمال مصلحة الجمارك حقها المشروع وصلاحيتها في التثبيت عن عدم التصرف في الأصناف المعفاة الذين منحهما لها القانون ولا تثريب عليها فيما أقدمت عليه من تحرير محضري الضبط الجمركي المؤرخين 1989/1/28 و1992/5/25، على التوالي لاسيما وأن المادة (10) من الاتفاقية الموحدة سالفة الذكر ، وإن كانت تعطي المستثمر ضمانا بحماية استثماراته إلا أنها لا تسبغ عليه حصانة من قوانين الدولة الطرف التي يتم الاستثمار فيها ولا تحول دون اتخاذ إجراءات بموجب تلك القوانين متى ما نشأت أسباب معقولة وراجحة تدعو إلى الاعتقاد بأن المستثمر قد خالفها ومتى اتسمت الإجراءات بالجدية وتنزهت عن الكيد ونية الأضرار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى أن إخطار النيابة العمومية بما يبلغه علمها من جرائم هو حق مكفول لمصلحة الجمارك وواجب مفروض عليها بموجب القانون ولا يشكل أي مخالفة للقانون ، وأن القانون رقم 1986/186 بشان تنظيم الإعفاءات الجمركية يفيد بأن أخذ رأي هيئة الاستثمار قبل رفع الدعوى الجنائية هو شأن

موكول للنيابة العمومية وليس لمصلحة الجمارك ، ومع ذلك فقد وافقت الهيئة العامة للاستثمار على التتبع العدلي في القضية رقم 15922 ضد محمد إبراهيم بركات فضلاً عن أن الحكم رقم 9845 قضى بأن الرأي الذي تبديه الهيئة العامة للاستثمار هو محض رأي استشاري لا يمنع ولا يتوقف عليه ، تحريك الدعوى الجنائية.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهي قطعاً إلى أن كل ما هو منسوب للمطعون ضده من أفعال لا يشكل مخالفة بأي قدر ، للقانون ولا يشكل انحرافا عن حقوقه المشروعة أو تجاوزاً لها ولا يشكل تعسفاً في استعمال الحق أو مخالفة للقانون. والقانون يشمل فيما رسخ في علمنا الاتفاقية التي تدعى الطاعنة، وتؤسس طعنها على أن المطعون ضده قد مس بالحقوق والضمانات المقررة لها فيها، المادتان (10) و (35) من الاتفاقية بحسبان أن الاتفاقية لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة في كل من الدول الأطراف أي إلا بعد أن تصبح تشريعاً (قانونا مسنوناً). ولهذا فإن حكم المحكمة المطعون فيه بالتماس إعادة النظر يكون وكأنه قضى في موضوع الالتماس قبل تقديم الالتماس، حيث أن الالتماس لم يقدم جديداً يغير وجه النظر في الدعوى وحيث أن الجنحتين سالفتي الذكر قد قضى الحكم الإستئنافي متقدم الذكر في أحداهما بتبرئة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وأسس قضاءه على مبدأ " القانون الأصلح للمتهم " وحيث أن القانون الأصلح جاء بعد سنوات طوال من تاريخ القانون الذي كان نافذاً والذي اتخذت مصلحة الجمارك إجراءاتها بموجبه كما أسلفنا ، وحيث أن الإعتداء يكون بالقانون النافذ وقت اتخاذ الإجراءات محل الدعوى وأن تصرف مصلحة الجمارك وفقاً لحقوقها وصلاحياتها وسلطاتها التي متعها بها ذلك القانون جاء صحيحا لم تشبه شائبة تعسف في استعمال الحق أو مخالفة القانون أو الاتفاقية على أي نحو ، فإن البراءة التي جاءت محمولة على الحكم الإستئنافي سالف الذكر إعمالاً لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم لا تنهض سبباً لإعادة النظر في الحكم الملتمس إعادة النظر فيه لأن الاعتداء كما أسلفنا ، يكون بالقانون الذي كان نافذاً وقت وقوع الفعل المشكو فيه.

وحيث أن ما تقدم ينفي عن أفعال المطعون ضده أي مخالفة جسيمة للقانون او الاتفاقية فإنه يغيب بالضرورة السبب الأول الذي تستند إليه الطاعنة في التماس إعادة النظر ويدحضه وينفيه تماماً.

وحيث أن السبب الثاني الذي تستند إليه الطاعنة يتحصل في أن الحكم الإستئنافي رقم 21731 لسنة 2005 قضى ببراءة الطاعنة من إحدى الجنحتين ، وحيث أن حكم البراءة الذي تقول الطاعنة انه يرقى إلى ظهور واقعة جديدة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر قد صدر في 2006/2/13 أي قبل صدور الحكم المطعون فيه بستة أشهر (2007/8/21) فإن الصواب القول بعلم الطاعنة به لأنه يتصل ببراءة والد ممثلتها/ ما ينهار معه شرط الجهل بالواقعة وقت صدور الحكم وبالتالي ينتفي السبب الثاني بشأنه.

وحيث أن الحكم الإستئنافي رقم 21730 لسنة 2005 الصادر في 2007/12/31 – الذي يشكل واقعة ظهرت بعد صدور الحكم المطعون فيه إلا أنها ليست ذات اثر حاسم على الحكم بحسبان أن إلغاء إجراء من سلطة قضائية أعلى لا يغير من الصفة التي أتصف بها وقت اتخاذه. ولما كانت محكمة أول درجة (محكمة جنح بولاق الدكرور)- قد قضت بأن تحريره تم على سند تام من القانون كونه استعمالا مشروعاً لحق التقاضي لم تشبه شائبة التعسف، فإن إلغاءه من جهة قضائية أعلى لا يغير من طبيعته أو صفته وقت اتخاذه، وينطبق ذات النظر على الحكم الإستئنافي رقم 21731 لسنة 2005.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولاً : برفض إلتماس إعادة النظر.

ثانياً : بإلزام الطاعنة بأداء المصاريف.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالهيئة المبينة بصدره يوما الاثنين الموافق 2010/12/6م.

مسجل المحكمة

رئيس المحكمة